

# إلحاحية التوديع (مقاييس الجنائي الخامس)

## 1- تحديد الوقائع الفضية

لما نزل

- جريمة القتل العمد ← تكيفها القانوني جنائية
- جريمة حرق المسدات ← تكيفها القانوني جنعة
- " حرق السيكي ← تكيفها القانوني جنائية

## 2- المراكز القانونية لأطراف القضية

- محمد: ضحية أو مجني عليه في جريمة القتل والسرقة
- سوسن: جاني بقتل الأهل وتجهيد ذلك وتوجيهه عدة مرات لوالده خوف من اكتشاف أمره أي قصدته، إزهاق روحه حتى لا يكشف

## 3- سرقة المسدات المالكية

- رفيف: جاني في السرقة الشيك من المؤسسة لأن الشيك يعتبر مال

طائفة

## دخول الذمة المالية للمؤسسة

جاني كفاعل في جنائية القتل العمد لأنه قدّم أفعال منعدة لسوسن تجسدت في إيوائه الآلة الحديدية كوسيلة لإزهاق روح والده <sup>كما</sup> قصد <sup>من</sup> حتى لا يكشف أمرها ونظراً لتواجده على مسرح الجريمة بمسيرة فأنه

- عبدالقادر: جاني كفاعل عن طريق التعريض على السرقة بالوعد بتولي سفر ~~بجده~~ ابن رفيف إلى الخارج

## 13 الحقوقات للسرقة

- بالنسبة لسوسن: عقوبة الإعدام لقتل الأهل طبقاً لنص المادة 262

تأويل: ~~لا~~ لتوفر ظرف التشديد وهو علاقة القرابة


وهذا ظرف يخصه لا يسري على المساهمين الأخرى

طبقاً لنص المادة 44 الفقرة 3 من قانون العقوبات

- جنعة لسرقة المسدات لا يعاقب عليها طبقاً

لنص المادة ~~368~~ 368 قانون العقوبات " لا يعاقب على

السرقات التي ترتكب من المذموم، إزهاق الأهل



وله عبرة للإرتباط ~~ببعض~~ بجناية القتل لأن من شرط الإرتباط  
أن تكون الجريمة الثانية معاقب عليها.

بالنسبة لرفيق جناية السرقة لتوفر ثلثي الليل وصفة العامل

بالمؤسسة طبقاً لنص المادة 3 كذا الفقرة 1-2-4

مقايير العقوبات العقوبة السجن المؤقت من 6 إلى

6 سنة وعزامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج

2 جناية القتل العمد عقوبة السجن المؤبد

ولا يؤثر في ذلك القسامة للتوفرة في سير

لتسديد العقوبة

أذن العقوبة المقررة لرفيق هي الإعدام لتوفر ثلثي التسديد  
وهو اقتراب القتل بجناية السرقة

بالنسبة لحيد القادر عقوبة السجن من 6 إلى 10 سنة وعزامة

مطلوب من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

لكونه معرض على السرقة التي قام بها رفيق  
والمعرض فاعل يعاقب بنفس عقوبة الفاعل  
القائم بالتعذيب

الإنتشار يوم 23/02/2023

الساعة 11.

د/ طارق  
[Signature]

